

ويكون ذلك من جملة كلمات الاذان الاصلية في وقت المظرو هذا
عرب جلا اللهم الا ان يحل علي به امر بعد هذه الكلمة علي
الحلعي وهو بعيد مخالف لقوله لا تفرج علي الصلاة بل صلوا في
بيوتكم والذي فهمه البخاري ان هذه الكلمة قالها بعد الحلعي و
قبالها فقلون زياده كلام في الاذان لمصلحة ودل على مكره
كما سبق ذكره فان ذكره الكلام في اثنا الاذان انما هو اجنبى
منه ولا مصلحة للاذان فيه كذا فهمه السافعي فانه قال في كتابه اذا كانت ليله
مطير او ذات ريح وطلعه ستحيات يقول المودن اذا فرغ من اذانه
الاصلا في رحا لكم فان قاله في اثنا الاذان بعد الحلعي فلا بأس وكذا
قاله عامه اصحابه شيخي المصالي فانه استبعد ذلك في اثنا الاذان
واما ابدال الحلعي بقوله الاصلوا في الرحا فانه اعرب واعرب وفي
الباب ايضا عن نعيم بن الحارم خروجه الامام احمد بن عبد الرزاق
اما عن عبيد الله بن عمر عن شيخ قد سماه عن نعيم بن الحارم قال
سمعت مودن النبي صلى الله عليه وسلم في ليله بارده وانا في الخاف
فتميت ان يقول صلوا في رحا لكم فلما بلغني علي الفلاح قال صلوا في
رحا لكم ثم شالت عنها فاد النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك في
اشناده مجهول وله طريق اخر خروجه الامام احمد ايضا علي
بن عباس بن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم
بن الحارم قال سوزي بالصبح في يوم بارد وانا في سراط امراني
فقلت ليت المنادي قال ومن بعد فلاح علي فاد المنادي
النبي صلى الله عليه وسلم في اخر اذانه قال ومن بعد فلاح علي
وخروجه ابو القاسم البعوي في معجم الصحابة من روايه سليمان
بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم
به نحوه ولم يقد في اخر اذانه وقال هو من شلتبيرا الي ان محمد
بن ابراهيم التميمي لم يسمع من نعيم ورواه سليمان بن

اف
نه
علي

سكن

لالا عن يحيى اصح من روايه اسمعيل بن عباس فان اسمعيل لا يضبط
حديث البخاري من حديثه عندهم فيه ضعف وخرجه البيهقي من روايه
عبد الحميد بن ابي السعدي عن الاوزاعي عن يحيى بن شعيب ان
محمد بن ابراهيم بن الحارث السجستاني عن نعيم بن الحارث وذكر الحديث
ينحى وقال فيه قال فلما بلغ الصلاة خبر من النوم قال ومن بعد ما خرج
وروي شفيق بن عيينه عن عمرو بن اوس ان ابا جلد مرثف انه سمع
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ليلاه مطير في السفر
يؤجل في الصلاة في على الفلاح صلوا في رحا لكم خروجه النشاي
وقد روي عبد الله واللت بن سعد عن تافع عن ابن عمر انه كان
في اذان في اذانه حي علي خير العهد

اذان الاهي اذا كان له من خيره
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل
فكلا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي
حتى يقال له اصبت اصبت كذا روي المعنى هذا الحديث
عن مالك ووافقه ابن ابي ابيس وابن مهدي وعبد الرزاق
وجماعه وهو الموطا عن ابن شهاب عن سالم بن شهاب وكذا رواه
الشافعي والاکثر من عن مالك ورواه شاذل واصحاب الزهري عنه
عن سالم عن ابيه مسند او قد خروجه مسلم من روايه اللبث بن
عن ابن شهاب لذلك ولم يخرج من طريق مالك ورواه معمر بن
اسحق عن الزهري عن ابن المشيب مرثلا ايضا وقوله في آخر
الحديث وكان رجلا اعمى قد ادرجه القعوي في روايته عن مالك
في حديثه الذي خرجه عنه البخاري وكذا رواه ابو مسلم الاعمى
عن القعني وكذا رواه عبد العزيز بن مسلمة بن المباحشون عن
الزهري عن سالم عن ابيه وادرجه في الحديث وخرجه البخاري

حديثه

حديثه في موضع اخر والحديث في الموطا كله عن ابن شهاب عن سالم
مرثلا قال في اخيه يكون من قول سالم حديثه وقد س جماعه من روايه
الموطا انه من قول ابن شهاب منهم يحيى بن يحيى الاندلسي وقد رواه
جماعه عن القعني عن مالك فاشندوا الحديث وجعلوا قوله وكان رجلا
اعمى الى اخره من قول الزهري منهم عثمان بن شعيب الدرامي والقاضي
اسمعيل وابو حليفه الفضل بن كباب واسحق بن الحسن وروي هذا
الحديث ابن وهب عن يونس واللبث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
فذكر الحديث وراى قال يونس في الحديث وكان ابن ام مكتوم هو
الاعمى الذي انزل الله عز وجل فيه عتب وتولي كان يؤذن مع
بلال قال سالم وكان رجلا ضير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول
له الناس حين ينظرون اليه من غير ان يخرج البيهقي وخرجه
مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤذن بلال وام مكتوم الاعمى وعبيد الله عن القاسم عن عايشة
مثله ومن طريق هشام بن عروه عن ابيه عن عايشة قالت كان ابن مكتوم
يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى لانه اخرج من روايه
محمد بن جعفر عن هشام ورواه وبع ابو اسامه عن هشام عن ابيه مرثلا
ومقصود البخاري الاستئلال بحديث ابن عمر علي ان اذان الاعمى غير مكره
اذا كان له خير بالوقت وشوا كان البصير للخبير له مؤذنا معه كما كان
بلال وابن ام مكتوم او كان مؤكلا باخبار بالوقت مرغية تافهين وهذا
قول اكثر العلماء منهم النخعي والثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وان لم يكن معه بصير بخبر بالوقت كره اذانه ولو كان عارفا
بالوقت بنفسه قال القاضي من اعمى ابنا لان معرفته بنفسه يعلم بها
في حق نفسه دون غيره وقال ابن ابي موسى انها لا يؤذن الاعمى
الا في نومه فيها مؤذنون يؤذن بعدهم وان كان في مربه واحد لم
يؤذن حتى يتحقق دخول الوقت وقالت طائفة بكم اذان الاعمى

روي عن بن مسعود وابن الربيع وعز ابن عباس انه كره اقامته وحكي الامام احمد
عن الحسن انه كره اذان الاعمي وهو قول اي حنيفه واصحابه وحكاه القاضي
ابو يعلى روى عنه عن احمد وثاقلها عليا لم يكن معه ما يرتدي به قال
ابن عبد البر وفي الحديث دليل علي جواز شهادته الاعمي علي ما استيقنه من الاصوات
الآتري انه كان اذا قيل له عفا بزام مكتوم اصبحت قبل ذلك وشهد عليه
وعمل بقباسه وقبول شهادته الاعمي علي ما يتيقنه من الاصوات مذهب
مالك واحد وروي عن شرح وكثير من السلف ومنع منها ابو حنيفه
والشافعي ومن قال بقولهما فرق بين الاذان والشهادة بان الاذان
خرج يني يعم حكمه المحبر وغيره فهو كالمكره كروايه الاعمي للحديث
الاكسمة وهو اعني بخلاف الشهادة فانه حق لادمي مع غير محبا لها
الاذان بعد الفجر فيه ثلاثه احاديث

الحديث الاول عبد الله بن يوسف اما ما ذكر عن بايع عن عبد
الله بن عمر قال احسنني حفصه ان رسول الله عليه وسلم كان اذا اختلف
الموذن للصبح وبدا الصبح صلي ركعتين خفيفتين قبل ان تقوم الصلاة
ه لاني هذه الروايه اذا اختلف الموذن للصبح ينظر طلوع الفجر وحلته
نفسه لذلك ويدل علي هذا المعني ما خرجه ابو داود ومن طريق ابن اسحق
عن محمد بن جعفر بن الربيع عن امه مري النجار قالت كان يني من طول
سب حول المسجد فكان لا يؤذن عليه الفجر فياتي بسجده محاسن علي
السبط الي الفجر فاذا راه سبطي ثم قال اللهم اني احمدك واسئلك
علي قرشك بهموا دينك لم بودن قالت ما علمته كان تركها ليله واحد
هذه الكلمات والعروق في حديث حفصه ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان اذا سكت الموذن من الاذان لصلاه الصبح وبدا الصبح ركع
ركعتين خفيفتين قبل ان تقوم الصلاة كذا خرجه مسلم عن يحيى بن
عبيد عن مالك وكذا هو في الموطا وليس في هذا الحديث دلاله
صريحه علي انه كان لا يؤذن الا بعد طلوع الفجر بانها قالت كان اذا

لرب

ولعل المراد باعتكاف الصبح صلواته للصبح

لرب

سكت الموذن وبدا الفجر صلي فلم يذكر انه كان يصلي الا بعد فراع الاذان
وطلوع الفجر وهذا سعه رايه بانه كان الاذان قبل الفجر والالم يحس الي
ذكر الاذان وقد طلوع الفجر وهذا سعه رايه بانه كان طلوع الفجر مع
الاذان وقد خرجه مسلم الحديث من روى عنه الليث بن سعد وابوب عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر كان يراه مالا وخرجه الشافعي من طريق احمري
عن نافع لذلك ورواه عبيد الله بن عمر وعز عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر عن
حفصه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا اذن الموذن للفجر صلي ركعتين
وكان لا يؤذن الا بعد الفجر ذكره ابو بكر الاثرم وقال روى الناس عن نافع
لم يذكر ما ذكره عبد الكريم وخرجه ابن عبد البر باسناده ولفظ حديثه
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سمع اذان الصبح صلي ركعتين
لم يخرج الي المسجد وحرر الطعام وكان لا يؤذن حتي يصبح ملت لعل
هذه الزايده مدرجه فيه وقد رواها عبيد الله بن عمر عن نافع عن قوله
خرجه بن ياب شيبه ولو كان هذا محفوظا محفوظا حمل علي اذان ابن ابي
مكتوم كما في حديث ابن عمر في الباب الماضي الح
ابو نعيم شيبان عن يحيى عن اي سلمه عن عابشه قالت كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامه من
صلاه الصبح وخرجه مسلم من طريق هشام عن يحيى وهو ابن
ابي كثيره وليس مر جاني ان الاذان كان بعد طلوع الفجر فانه
اذا كان بودن قبل طلوع الفجر لم يهل حتي يطلع الفجر لم يصلي
ركعتين فقد صلي عليه انه صلي بين النداء والاقامه وقد رواه
حماه عن يحيى بن ياب كثير بهذا اللفظ ورواه معويه بن سلام
عن يحيى ولفظه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سمع الصبح
قام فركع ركعتين خفيفتين خرجه النسائي ورواه عبد الرحمن
بن اسحق عن شعيب المغيرة عن اي سلمه عن عابشه كان النبي صلي الله
عليه وسلم اذا سمع النداء قام فصلي ركعتين حتي ياتي به فخرج الي الصلاه

وأخرج من هذا ما أخرجه البخاري في أو آخر كتاب الصلاة من طريق هشام
مالك عن هشام عن أبيه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة لم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين
خارجة من طريق عبد عن هشام ولفظه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان وكحفتهما ورواه
أيضا ابن نمير ومحمد بن جعفر بن الزبير عن هشام لذلك وليس صحيحا
أيضا فقد وردت روايات أخرى عن عائشة تدل على أنه كان بعد النداء
بوتر الركعتين تأخر حتى يسلم له الفجر وتارة حتى يتوضأ فخرج مسلم
من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المودن من صلاة الفجر وسين
له الفجر وجاء المودن قام فركع ركعتين خفيفتين لم اضطلع عن
شبهه إلا من حتى يسه المودن للإقامة وخارجة أيضا من طريق نويس
عن ابن شهاب غير أنه لم يذكر وتبين له الفجر وجاء المودن ولم يذكر
الإقامة وخارجة أيضا من طريق أبي اسحق عن الأسود عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كان له
حاجة إلى أهله مضى حاجته ثم ينام فإذا كان عند النداء الأول
فأفاض عليه الموان لم يكن حيا موصا وضوا الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين
وهذا هو الحديث الذي فيه أنه ينام ولا يمس ما وقد استنكره
الأمم كما سبق ذكره في أبواب غسل الجنابة غير أن مثالا سقط
منه هذه اللفظة وقد خرج البخاري مختصا وعنده والأوصاف
وخرج الأثر من روى الأثر الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلت المودن
بالأولي من صلاة الفجر قام فركع ركعتين الأولى حمدا من قلت
هذا أخرجه أبو داود وهذا ثم قال الأثر من روى الناشر عن
الزهري فلم يذكر وأفيه ما ذكر الأوزاعي وشمعت أبا عبد الله

عبي أحمد بن صفور ورواه الأوزاعي عن الزهري قلت لم يسرد الأوزاعي
بهذا عن الزهري بل قد تابعه عليه نويس وابعه عمرو بن الحارث وزاد
في حديثه وتبين له الفجر كما أخرجه مسلم من حديثهما ورواه عمرو بن
الحارث تدل على أنه كان بآخر صلاة الركعتين عن الأذان حتى يسلم له
الفجر ورواه يونس والأوزاعي أن كانت علي طاهرا فأنهى محوله
علي أنه كان يصلي عقب الأذان ابن أم مكتوم الثاني وكان لا يوزن
حتى يقال أصبحت أصبحت ورواه عقيل وابن أبي ديب أيضا عن
الزهري كما رواه الأوزاعي ورواه ابن الهادي عن الزهري لذلك
عزاه زاد فيه عدان يستشير الفجر ورواه عثمان بن عمار عن أبيه
عن الزهري ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سكت المودن
بالأولي من صلاة الفجر بعد ما تبين الفجر قام فصلي ركعتين قبل
صلاة الصبح ورواه شعب عن الزهري ولفظه كان النبي صلى
الله عليه وسلم إذا سكت بالأولي من صلاة الفجر قام فركع ركعتين
حمدا من قبل صلاة الفجر بعد أن ينس الفجر خرج البخاري وسماي
فربا أن الله ورواه المقدم بن شرح عن أبيه عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع الثوب يصلي ركعتين لم يخرج
الحديث الثالث ما عبد الله بن يوسف أبا مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
بلا لينا دي بليد فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم لدا خرج
في الموطأ هذا الحديث وخارجة الإسه عيال في صحبته من طريق
ملك وخارجة من طريق عبد الله بن يوسف وزاد فيه وكان ابن أم
مكتوم رجلا أعيا لينا دي حتى يقال له أصبحت أصبحت وروى
أن خرج هذا الحديث في باب إذا أت الأعمى كان أو لم يكن لأنه زعم
أن هذه الزيادة فيه من قول ابن عمر ومالك مدرجة وهذا الذي
قاله ليس بشي وهذه الزيادة في حديث عبد الله بن دينار ما

ما رواها محفوطه عن مالك بالكليه والطحا والظاهر ان بعض الرواه
 اسمه عليه حديث عبد الله بن دينار حديث شالم المقدم
 والله اعلم وقد رواه ايضا سبعة عن عبد الله بن دينار ودون
 هذه الزيادة ايضا وقد روي عن مالك هذه الزيادة من وجه اخر
 رواه حرملة عن ابن وهب والشافعي كلاهما عن مالك عن ابي حازم
 عن شهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالالا
 يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوفى ابن ام مكتوم وكان ابن
 ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال اصبح خروجه الطبراني
 وذكر انه تفرد به حرملة ولا يرويه عن مالك غير الشافعي
 وابن وهب وعند ان هذه الزيادة في اخر من رواه الشافعي
 رحمه وذكر بن ابي حاتم ان ابا ه حدثه عن حرملة عن ابن وهب
 وحده بهذه الزيادة وقال قال ابي هدام منكر هذا الاستناد وبكر
 حال فتحها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاذان علي
 اذان بن ام مكتوم الثاني الا ان في حديث عايشه ما يدل على انه
 الاذان الاول في عدة روايات صحيح ومحمد ذلك علي انه كان يصلي
 بين الاحانب اذ اتين له الفجر قبل اذان ابن ام مكتوم مدليل
 روايه من روي انه كان يصلي اذا شئت المودن وتبين له الفجر
 وقد روي جعفر بن ربيعة عن ابي مالك عن ابي سلمه عن عايشه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداءين لم
 يكن يدعها ابدا خروجه البخاري والمراد بين النداء والاقامة وقد
 رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه وذكر في حديثه انه كان يصلي
 ركعتي الفجر بين الاذان والاقامة كما سبق فتعين حمل ذلك علي
 الاذان الثاني ولا بد وقد روي بعضهم حديثا عن ابي هاديه
 بعد قوله يصلي ركعتين من النداءين حال خروجه ابوداود
 ولفظه حال الشايع محفوطه وانما كان يصلي ركعتين حال الشا

بعد ذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه ومما يدل علي
 هذا ايضا حديث ابن عمر المخرج في الصحيحين من طريقين شريين
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين قبل صلاة الغداة
 كان الاذان نذنيه راد البخاري قال حماد بن زيد ابي سريه وروي
 الاعمش عن حماد بن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جسر عن ابن عباس
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر اذ سمع المؤذن الاذان
 ويخففها خروجه النسائي وقال هذا حديث منكر قلت بكارته من قبل
 استناده وروي ايات الاعمش عن حبيب فيها منكران فان حبيب
 بن ابيات انما روي هذا الحديث عن محمد بن علي بن عبد الله بن
 عباس عن ابيه عن حماد بن ابي داود من حديث لم يرب عن العاصم بن
 عباس انه نام ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لسطر ليف صلاته ولا
 صلاته ووتره لم قال فتادي المأدي عند ذلك فقام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعد ما شئت المودن فصلي ركعتين خفيفتين لم جلسوا حتي
 صلي الصبح فهذه الاحاديث المخرجه في هذا الباب كلها ليس
 فيها دلاله صريحه علي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن
 له الا بعد طلوع الفجر وغايه ما يدل بعضها علي انه كان يؤذن له بعد
 طلوع الفجر وذلك لا ينبغي ان يكون قد اذن قبل الفجر اذان او الاذان
 التي فيها ان لا الاذان لا يؤذن الا بعد طلوع الفجر اذ انما يدعي قويه
 ويمكن ان يحمل علي عدلين ثبوتها علي انه كان يؤذن بعد طلوع الفجر
 الاول وقبل طلوع الفجر الثاني ويدل علي ذلك ما روي عن ابي هاديه
 حديثي شالم بن غيلان ان سليمان بن ابي عثمان العيصي حدثه عن حاتم
 بن عدي الحمصي عن ابي درانه صلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ليلة فذكر الحديث قال اياه بلال للصلاة فقال افعلت فقال نعم
 قال انك يا بلال مؤذن اذا كان الصبح ساطعا في السما وليس
 ذلك الصبح انما الصبح هكذا اذا كان معترضا ثم دعا بسحور

فتسخر خرجه بغيره بخالد في سنده ويونس بن يعقوب القاصي في كتاب
 الصيام وخرجه الامام احمد بمعناه من رويه رشدين بن سعد عن عرو بن
 الحرث عن سالم بن عجلان ومطريق ابن لهيعة عن سالم بن عجلان ايضا
 وقد اختلف في هذا الاسناد فقال البخاري في تاريخه هو اسناد
 مجهول وقال الدارقطني فما نقله عنه البرقائي في هولا الثلاثة سالم
 وسليمان وحاتم مصريون متروكون وذكر ان رويه حاتم عن ابي
 دراب وبخالف في ذلك ارون اما حاتم فقال العجلي باعني حبي
 شامي ثقة ولما سئل عمن ابي عثمان المحمي فقال ابو حاتم الرازي هو
 مجهول واما سالم بن عجلان فمشهور بروايته عنه جماعة من اهل مصر
 وقال احمد وابوداود والنسائي لا يثبتون به وقال ابن حبان صدوق
 وقال ابن حبان ثقة فلم يبق من هولا من لا يعرف حاله شوي سليمان
 بن ابي عثمان وقد عصف هذا الحديث ما خرجته مسند في صحيحه من
 حديث شمر بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعزكم من
 سحوركم اذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير
 وحديث ابن مسعود وقد خرج البخاري في الباب الذي وفي النهي عن
 الاذان قبل الفجر احاديث اخر لا يصح فروي جعفر بن برقان عن
 شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومديده عن شاذ خرجه
 ابو حنبل واما شداد لم يلق بلالا قال ابو بكر الاثرم هو اسناد
 مجهول منقطع يشير الى جهالة شداد وانه لم يلق بلالا وقد خرج
 ابو نعيم في كتاب الصلاة جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض
 قال بلغني ان بلالا اتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وروي
 حماد بن سلمة عن ابوبعير عن ابن عمر ان بلالا اذن بليل فقام
 النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي الا ان العبد نام وقال يفر
 به حماد وذكر ان الدراوردي روي عن حميد الله عن نافع عن ابن عمر

قال ابن

قال كان له مودن يقال له شريح وذكره وقال هذا صحيح من اهل عني انه
 موقوف على عمر وان حماد بن سلمة وهم في ريعه وحكي الترمذي عن علي بن
 المديني انه قال هو غير محفوظ واحطافيه حماد بن سلمة ولذا قال الترمذي
 هو غير محفوظ وكذا لانك الامام احمد علي حماد وقال ابو حاتم الرازي
 حديث حماد خطأ والصحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر امر مسر وحا قال ورواه
 بن ابي محمد وروى عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
 ايضا وابن ابي محمد وروى شيخ وقال محمد بن يحيى الذهلي هو حديث
 ساد وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر يعني انهم روه عنه حديث
 ان بلالا يؤذن بليل وقال الشافعي راينا اهل الحديث واهل العراق
 لا يسمون هذا الحديث ويرحمون انها ضعيفة لا تقوم بمثلهما حجة علي
 الاثرم وقال الاثرم هذا الحديث حطام معروف من حطاحام بن سلمة
 وقال الدارقطني احطافيه حماد بن سلمة وتابعه سعيد بن زريق
 وكان ضعيفا ورواه عن ابوبعير عن نافع عن ابن عمر والخفوف عن ابوبعير
 عن ابن شبرين او حميد بن هلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال بلال لا تقوم بالمرسل حجة قلت وروايت حماد بن سلمة عن
 ابوبعير فويه قال احمد اسند عن ابوبعير احاديث لا يثبتها
 الناس عنه وقال مسند حماد خطي في حديث ابوبعير كثيرا وقد حوّل
 في رويه هذا عن ابوبعير ورواه معمر بن ابوبعير مرسلا خرجه عبد
 الرزاق عنه واما حديث عبد العزيز بن ابي رواد فقد
 روي عنه متصلا كما تقدم من رويه بن ابي محمد ورواه عنه وتابعه
 عامر بن مدرك قال الدارقطني هو وهم والصواب رويه شعيب
 بن حرب عن عبد العزيز عن نافع عن مودن له فقال له مسروح
 ان عمر امر بذلك وذكروا ابوداود ان حماد بن سلمة زيدا رواه
 عن حميد الله عن نافع او غيره ان مودن قال له مسروح
 فذكره وذكر الترمذي ان ابن ابي رواد عن نافع ان عمر امر

رواه

هو قال

بدلا قال هذا لا يصح لانه منقطع وقال البيهقي في حديث بن ابي رواد
 المتصل انه ضعيف لا يصح والصواب روايه شعيب بن حرب وقال
 بن عبد البر الصحيح ان عمر هو الذي امر بوضوئه بذلك وقد روي
 من حديث مائة عن اسحق بن عمار بن حماد بن سلمه والصحيح انه
 عن قتاده مرسل قاله الدارقطني وروي من حديث الحسن بن
 اسحق ايضا باسناد لا يصح والنهي عن الاذان قبل طلوع الفجر
 قد روي عن عمار بن كاسب وعمر بن علي قال ابو نعيم اسرايل بن فضل
 بن عمر قال كان لعلي بن مودن فوجد علي بن مودنا احرا ليل يودن
 حتى سقى الفجر وهذا منقطع وروي وكيع بن جابر عن ابي اسحق
 عن الاشود عن عايشه قالت ما كانوا يودنون حتى يصحون وخرج
 الامام احمد من روايه بنو شريح عن ابي اسحق عن الاشود قال قلت لعائشه
 متى توترين قلت اوترحتي اودن وما يودن حتى يطلع الفجر وعن
 سفيان بن علي بن علي عن ابراهيم قال سمع علقمه مودنا اذن
 بليد فقال لقد خالف هذا سنة اصحاب محمد وابي هذا القول
 ذهب الثوري والكوفيون منهم ابو الاضره صاحب ابن مسعود
 وقليس بن ابي حازم والسعفي والنجعي والثوري وابو حنيفة
 ومحمد بن الحسن والحسن بن صالح وروي ابن ابي شيبة من
 طريق حجاج عن طلحه عن شبيب بن علقمه عن بلال انه كان لا
 يودن حتى يمشق الفجر وعن حجاج عن عطاء بن ابي معوية انه
 اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكره ان يودن
 حتى يطلع الفجر حجاج بن يوسف ارمطاه قال الاثرم هذا ضعيف
 الاثرم وقال ابن ابي شيبة بن نمير عن عبيد الله قال قلت
 لنافع انهم كانوا ينادون قبل الفجر قال ما كان النداء الا مع الفجر
 الاذان قبل الفجر فيه حديثان الاول قال
 احمد بن يوسف بن ربه بن سليمان السلمي عن عمار بن النضر عن عبد

الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم اذان
 بلال من سجود فانه يودن بليد او ينادي بليد ليرجع وان لم يسمع
 نائم ولا يستر ان يقول الفجر او الصبح وقال صاحبنا ورعها الي فوق
 وطاطا الي استقل حتى يقول هكذا وقال زهير بن سبابة احدهما
 فوق الاخرى ثم مدها عن يمينه وشماله قال علي بن المديني استاده
 جيد ولم يجد عن ابن مسعود الا من هذا الطريق وقول
 ليرجع قائمكم قال الحافظ ابو موسى المديني لفظ لازم ومتعدد
 قال رجعت فرجع وكان المحفوظ قائمكم بالرفع ولوروي قائمكم
 بالنصب لبلال لم يسمي لم يحفظ قائمكم بالرفع ولوروي قائمكم
 متعديا كلفظ يوطن وفسر رجوع القائم بان المصلي يترك صلاته
 ويشترع في وتره ويختم به صلاته وهذا ما استدل به من يقول ان
 وقت النهي عن الصلاة مدخل طلوع الفجر كما سبق فذكر لاذانه
 قبل الفجر فادب بين احدهما اعلام القايم المصلي يقرب الفجر وهذا
 يدل على انه كان يودن قريبا من الفجر وقد ذكرنا في الباب
 الماضي انه كان يودن اذا طلع الفجر الاول والباقي ان يستيقظ
 النائم فيصلي للصلاة بالطهارة ليدرك صلاة الفجر مع الجماعة في
 اول وقتها وليدرل الوتر ان لم يكن او ثرا ويدرل بعض التجهد
 قبل طلوع الفجر وروى الحسن بن سعيد المديني للمصنف حسد كما
 قال لا يمنع احدكم اذان بلال من سجود وفي هذا سند
 علي بن الحباب ايقاظ النوام في اخر الليل بالاذان وروي
 من الذكر وخرج الترمذي من حديث عبد الله بن محمد بن
 عقيل عن العصار بن ابي كعب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا ذهب ليلته قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله الله
 حات الراجعة تتبعها الراحه حات الموت بما فيه وقال حديث
 حسن وفيه دلالة على ان الذكر والتسبيح جهات في الليل

لا يشربه لا يفاظ النوام وقد انكره طائفة من العلماء قالوا هو بدعة
منهم ابو الفرج بن الحوزي وفيما ذكرناه دلالة على انه ليس بدعة
وقد روي عن عماره قال عملوا الاذان بالفجر يدج وحجج العاهل
ورواها الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن حرج عن قيس
بن عاصم عن عمر بن قيس فانه من احدهما ان المشافير لم
في ذلك الوقت وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم المشافير
بالدج وقال ان الارض تطوى بالليل والدج سيراخل الليل
والثاني ان مكان معتكف على جوف فانه يطلع سماع الاذان عما هو فيه
واما من روى النبي صلى الله عليه وسلم من الفجر فانه يروى
ان الاذان مستطيل ياخذ في السما طولا ولهذا ما صابغه ورفعها الى
نوق وطاطها اسفل والثاني مستطير ياخذ في السما عرضا فينتشر
عن الهمر والشمال وهكذا في حديث شمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تغزى من سحورك اذان بلال ولا يباض الا قول المستطيل حتى يسقط
وحكاية حاد بن زيد يده عن معمر بن خزيمة مسلم معناه وفي
حديث طلحة بن علي الحنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلوا واشربوا
ولا يهدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى تخرجوا من الحرم
ابوداود والنهدي وقال حديث حسن وخرجه الامام احمد ولفظه ليس
الفجر المستطيل ولكنه المعترض الاخر الحديث الثاني قال حادي
اسحق اما ابو اسامة قال عبيد الله بن القاسم بن محمد عن عايشة وعن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وحديثي بن عيسى الفحل
بن موسي بن عسك الله بن عمر عن القاسم عن عايشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
وقد خرجه البخاري في الصحيح عن عبد بن اشج عمار عن اي اسامة بالاشارة
ايضا وفي الحديث فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن
من ادائها الا ان يرقى ذا وينزل ذا وقد روي عن عايشة من وجه اخر

من رويته الدراري هسام بن عمرو عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ابن مكتوم رجلا عرج فاذا اذن المؤذن فكلوا واشربوا
حتى يؤذن بلال قالت عايشة وكان بلال سمر الفجر قال هشام وكانت عايشة
تقول غلط ابن عمر خرج الحاكم والبيهقي حديث عسك الله بن عمر عن القاسم
عن عايشة اصح وخرجه الامام احمد ايضا وان رجلا من ابناء حبان في صحبه
وفي رواية وكان بلال لا يؤذن حتى يرب الفجر وقد روي بحرف هذا اللفظ
الضامن ايضا من رويته اي اسحق عن الاسود عن عايشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم خرج بن حزمه وقال فيه نظري لا افق على سماع اي اسحق
لهذا الخبر من الاسود ورواه ابن حزمه واس حبان وغيرهما هذا على
نقد من ان يكون محفوظا على ان الاذان كان ثوبا بين بلال وابن ام مكتوم
فكان يسمع بلال بان وساحر يسمع من ام مكتوم وتارة بالعكس والافهم
والله اعلم ان هذا اللفظ ليس محفوظا وانه مما انقلب على بعض رواياته
ونظير هذا ما روي سبعة عن حبيب بن عبد الرحمن عن عاتكة ابنة بلال
حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولم يكن بين ادائها الا ان ينزل هذا ويصعد هذا
لذا روى ابوداود الطيالسي وعمر وابن مريم مرفق وغيرهما عن سبعة
ورواه غيرهما عن شعبه بالعكس وقالوا ان ابن مكتوم يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ورواه سليمان بن حرب وغيره
عن شعبه بالشذ في ذلك وقد روي الواقدي بالاشارة له عن زيد
بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال خرجه البيهقي والواقدي
لا تعتمد عليه والصحيح من ذلك ما رواه القاسم عن عايشة وما
رواه سلم بن وايفع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر وما رواه ابو
عقرب عن ابن مسعود فان هذه الاحاديث كلها صحيحة وقد
دللت على ان بلالا كان يؤذن بليل ودلت ذلك على حواز

الاذان قبل طلوع الفجر وهو قول مالك والاوراعي وابن المباركي
 والشافعي واحمد وانما هو اي يوسف واي نور وداود اي
 حيثما وسليمان بن داود الرهايمي واي بكر بن اي شيبه وغيرهم
 من فقهاء اهل الحديث وعليه عمل اهل الحزم يعلونه خلفا عن
 خلف حتى قال مالك في الموطأ انزل الصبح ينادي لها قبل الفجر
 وذكر الشافعي انه فعل اهل الحزم وانه من الامور الظاهرة
 عندهم ولم يتكلم منكر وقال الامام احمد اهل الحجاز يقولون
 هو السنه يعني الاذان بليد ولد اقال الامام احمد استحقيق
 هو سنه ولما قال احمد في روايه حنبل قال القاضي في جامعه
 الكبير والامدي وطاهر هذا انه افضل من الاذان بعد الفجر وهو قول
 الجوزجاني وغيره فقهاء اهل الحديث لانه ابلغ في ايقاظ النوام للتأهب
 لهذه الصلاه ما لون البعد من سنه كان كان التثويب في هذا الاذان سنه
 ايضا لهذا المعنى وقال طائفه هو رخصه وهو قول ابن اي شيبه
 واوما اليه احاديث روايات اخرها لا فضل عنده ولا الاذان بعد طلوع
 الفجر ويحور بعدهم واحتلف القائلون بان الفجر يؤذن لها بليل في
 الوقت الذي يحور الاذان فيه من الليل فالمشهور عند اصحاب الشافعي
 انه يحور الاذان لها في نصف الليل الثاني لانه يخرج به وقت الصلاه
 العشاء المختار ومنهم من قال متى يسى على الاحلاق في اخر وقت
 العشاء المختار فان قلنا ثلث الليل اذن للفجر بعد الليل
 ومنهم من قال يؤذن للفجر في الثلث السبع يقي من الليل وفي الصيف
 ليصف سبع وروي في القدم ما سنا صعب عن سعد
 الفراء قال اذنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بقيا وفي زمن
 عمر بالمدينه فكان اذنا في الصبح في الثلث السبع ونحوه من
 من الليل وفي الصيف سبع سفي منه ومن الشافعيه من قال
 يؤذن لها قبل طلوع في السحر وصحة جماعه وهو ظاهر المنقول

عن ابن عمر

عن بلال وابرام مكتوم واما اصحابنا فقالوا يؤذن بعد نصف الليل ولم يذكرها
 ذلك عن احمد ولو قيل انه لا يؤذن حتى يطلع الفجر الاول اسبلا لا حديثا في
 ذكر المسند لتوجه وقد مر ان احدا وما الى ذلك او نصر عليه ولم يحققه
 الى الآن وروي الشافعي ما سنا ده عن عروه بن الراس قال ان بعد النداء
 بالصبح لم يناد حسنا ان الرجل ليقرأ وهذا ايضا لد علي قرب الاذان من
 طلوع الفجر واما اصحاب مالك في ابن عبد البر عن ابن وهب انه قال لا
 يؤذن لها الا في السحر فعليه وما السعي قال السديش الاخر قال وقال ابن
 حبيب يؤذن لها من بعد خروج وقت العشاء وذلك نصف الليل ومع
 حوار الاذان لصلاه الصبح قبل طلوع الفجر يستحب ابعاده الاذان لها
 بعد الفجر من ثابته قال احمد في روايه حنبل الاذان الذي عليه اهل المدينه
 الاذان قبل طلوع الفجر هو الاذان الاول والاذان الثاني بعد طلوع
 الفجر وكذا احمد الاذان للفجر قبل طلوع الفجر في رمضان خاصه لما فيه
 منع الناس من السجود في وقت سباح فيه الاكل وقد سئل عن حديث شاذ
 مولى عياض عن بلال المسند ذكره في نهى النبي صلى الله عليه وسلم بالا ان
 يؤذن حتى يطلع الفجر فان في علم الحديث انه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو يتسحر ومن اصحابنا من رواه احري انه لا يؤذن الا في وقت
 اصحابنا وكراهته انما هو اذا اقتصر على هذا الاذان فان اذن معه
 اذان ثان بعد طلوع الفجر لم يكره وعليه يدل حديث ابن عمر وعائشه
 في هذا الباب وقالت طائفه من اهل الحديث لا يؤذن لصلاه الصبح
 قبل الفجر الا ان يعل الاذان بعد الفجر في جميع الاوقات وهو
 اختيار بن حزم وغيره واليه ميل ابن الا وحقه القاضي
 ابو الحسن من اصحابنا رواه عن احمد ويمكن ما حوده من روايه
 حنبل التي ذكرنا انها واستدل هو لا حديث عائشه وابن عمر وانبيسه
 ومليه معناه حسانه انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اذانان
 احدهما بليد والاخر بعد الفجر ويمكن الجمع من هذه الاحاديث والاحاديث

عن ابن عمر

عن ابن عمر

التي رواها العراقيون في امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجاعة الاذان
 بعد الفجر ان كان في اول الامر بعد طلوع الفجر لما اذن
 بالليل وامر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة اذانه بعد الفجر
 النبي صلى الله عليه وسلم في اذانه قبل الفجر مصلحه فاقسم على ذلك واخذ
 موذنا اخر سودي بعد الفجر لجمع بين المصلحين المصالح كلها انقطاع
 النوم وكف القوام والمبادر بالسجود للصوم وبين الاعلام
 بالوقت بعد طلوع الفجر اذانه الصلاه حين من النوم من بين في اذانه الفجر
 فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان لما راى فيه من زياده
 ايضا التامير في هذا الوقت واستدل الاولون بما حجه ابو
 داود من روايه عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن عليم الحضرمي عن
 زياد بن الحارث الصدي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
 فلما كان اول اذان الصبح امرني فادنت فحلفت اقول اوم يا
 رسول الله فعملت نطفت ناحيه المشرق الى الفجر فسهول لاحتني
 اذ اطلع الفجر نزل سر رم انصرف الى وقد بالحق اصحابه معني
 فتوضا فاراد بالاذان عليم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاضا
 هو اذن ومن اخذ فهو يقيم قال فاقمت وذكر حديثه طويل وهذا يدل
 على انه اذن قبل الفجر طلوع واخترا بدليل الاذان ولم يعد بعد
 طلوعه ولمن رجع قول من اوجب الاعاده بعد طلوع الفجر ان
 يقول هذا الحديث اسناده غير قوي وقد خرجه ابن ماجة والبيهقي
 مختصرا قال الترمذي اسناده من حديث الاقرقي والافريقي وهو ضعيف
 عند اهل الحديث وقال شعيب بن زيد ابو زرعه اللامي عن حديث
 الصدي في الاذان فقال الاقرقي وحرك راسه قلت وقد اختلف
 عليه في لفظ الحديث فخرجه الامام احمد عن محمد بن يزيد الواسطي
 عن الاقرقي بهذا الاسناد ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذن

اذن بالاجاعة فاذنت وذلك حين اضا الفجر وذكر الحديث مختصرا
 فهدى الروايه فيها التفرع بانه انما اذن بعد اضا الفجر وطلوعه وقد رواه
 ابن لهيعة مخالف الاقرقي اسناده فرواه عن بكر بن عواذ عن عمار بن عبيد
 حبان بن زنج الصدي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال اسعد النبي صلى الله عليه
 وسلم يعني في مسير له ليلته الى الصباح فاذنت بالصلاه لما اصبحت واعطاني
 ان اتوضا منته في محل النبي صلى الله عليه وسلم اصابه في الانا فانني عيوننا
 فقال من اذنا اراد منكم ان يتوضا وليتوضا وذكر حديثا ولم يذكر فيه الاقامه
 وفي هذه الروايه انما اذن لما اصبح ايضا وقصه الوضوء ونحو الما مذكوره
 ايضا في حديث الاقرقي

كم بين الاذان والاقامه فيه حديثان الاول

قال اسحق الواسطي في حديثه عن الحسن بن علي بن محمد بن عبد الله بن معقل المري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كل اذانين صلاه ثلاثا لم يشأ اسحق
 هذا يروي عنه في غير موضع عن خالد وهو بن عبد الله الطحان ولا
 يثبت اسحق وقد قيل انه ابن مناهين الواسطي الثاني قال محمد بن
 علي بن عثمد بن شعبة قال سمعت عمر بن عبد الله بن عمار بن عمار بن
 بن مالك قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يبتدون السور في حلق يخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه
 وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامه
 شي قال عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبه ولم يكن بينهما الا
 قليله وحديث بن معقل يدل على ان بين كل اذان صلاه وصلاه
 واقامتها صلاه لمن شأ فدخل في ذلك وغير هانديل علي بن
 من اذان المغرب واقامتها ما يتبع الصلاه ركعتين وقد ذكرنا في
 الفصل من اذان المغرب وقد روي حبان بن عبيد الله العدوي
 هذا الحديث عن عبد الله بن يزيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال عند كل اذانين ركعتين قبل الاقامه ما خلا اذان

اذان المغرب حجه الطبراني والبرار والدارقطني وقال جابر بن عبد الله ليس
 بقوي وخالفه حسين المعلم وسعيد الخيري وكهس بن الحسن وكلهم ثقات
 عواهم ورواه عن ابن سريته عن ابن مقفل دون هذه الزيادة وقال الاثرم
 ليس هذا بشي قد رواه عن سريته بانه يمارى على خلاف ما رواه هذا الشيخ
 الذي لا يعرف في الاسناد والكلام جميعا ولذلك ذكر ابن جرير محو
 واشتدل على خطايه في استنباطه صلاة المغرب فان ابن البرار كل روي
 الحديث عن كهس بن سريته عن ابن مقفل وزاد في اخره فكان من سريته يصح قبل
 المغرب ركعتين وحديث انس بن مالك ان بين اذان المغرب واقامتها ما
 يشع لصلاة ركعتين فاما قوله في اخر الحديث ولم يكن بين الاذان
 والاقامة شي فماده والله اعلم لم يكن بينهما شي كبير دليل رواه عثمان بن
 حمله واي داود الطيالسي الذي ذكرها البخاري تعليقاً ولم يكن بينهما
 الا قليل وقد حجه النسائي في روايه اي عامر العقدي عن شعبه
 وفي حديثه ولم يكن بين الاذان والاقامة شي كروايه عند روق
 رقم بعضهم ان قيام الصلابة للصلاة كان اذا ابتد المؤذن في الاذان
 ولم يكن بين الاذان والاقامة واستدل بروايه في روي ولم
 يكن بين الاذان والاقامة شي وفي صحيح مسلم عن عبد العزيز بن
 صهيب عن انس قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب
 استندوا والسواك وكعوار كعتين حتى ان الرجل الغريب يدخل
 المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت فنكث من يصليها وفي
 مشند الامام احمد عن حديث معالي بن جابر عن سريته بن انس
 عن ابيه قال كان اذا اذن المؤذن فاذن لصلاة المغرب قام من
 شاطئه حتى تمام الصلاة ومن شارح ركعتين لم يحد للاسناد
 الله صلى الله عليه وسلم ومثلي بن حبان مشهور روي عنه جماعة
 وذكر ابن حبان في ثقافته وملائمته في انهم كانوا يقولون اذا شرع
 المؤذن في الاذان وانهم من كان يريد على ركعتين وفيه روي اسحق

لم يحد
 بن راه

الاذان في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

لبعضهم مثل في ذلك وقد يكون فعل يعلمهم انه يقام في الظهر والعصر المعينة
 كما روي ذلك عن انس بن مالك في قوله النهار وان الصلاة لا يظلم به
 وقال القزويني من العلم لم يكن استماعهم الاية احياناً عن قصد انما كان يقع اتفاقاً
 عن غير قصد فانه صلى الله عليه وسلم كان يقام لنفسه شراً فربما استعرق
 في تدبير ما يفرضه او لعله كان يقصد تحقيق الفاء فيقع سماع قرآنه للآية احياناً
 لذلك من غير ان يسمع استماعهم الا او ان يكون وقع الاستماع منه على وجه الشهوة
 وفي هذا نظر قال الشافعي لا يركب باسنان يسمع الرجل الجهر بالشيء من القرآن ليعلم
 من خلفه انه يقرأ فان لم يره هو هذا ويوجبون السهو على من فعله ليشرك
 اهل الكوفة واختلف كلام الامام احمد في ذلك فقل عنه صحت في قراءة القرآن في
 للرجل ان يسمع من يلية فاللحرف ويحذرك ولا يغلط صاحبه كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يسمعهم الاية احياناً وقال صلاة النهار عجا لالجهر فيها ونقل عنه اسمعيل بن سعيد
 السالحي في الامام احمد يسمع من يلية فكن ذلك في صلاة النهار وقال لا يري عليه انما
 يعني يتوذا في كتابه وروي وكيع عن سفيان الذي عن جاهد انه يسمع عبد الله
 بن عمر في يقرأ في الظهر كيعصر وروي الجورحاني باسناد عن اي عثمان الزندي
 قال سمعت من بن عمر بن الخطاب في صلاة الظهر وروي جاهد بن سميد عن حميد بن
 وثابت وقتان والتميز ان انشاء صلي بهم الظهر والعصر وكان يسمعهم انما احياناً
 وروي عنه مرفوعاً ووقعه اصح قاله ابو حاتم والدارقطني وغيرهما وروي عن جابر
 بن الارت انه قرأ بهم في الظهر باذان لولت تجهر بها وقال علقمة صليت صلاة عبد
 بن مسعود بالنهار فلم ادر شي فراجعت سبعة يقول زي ردي عثمان فظنته يقرأ
 طه وقال الشعبي كان بعضهم يسمعهم الاية في الظهر والعصر وخرج النسائي وابن ماجه
 من حديث البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فتسمع
 منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والداريات واختلفوا فيمن جهر فيها يخاف فيه
 هل يجزئ للسهم او لا فتايت طائفة لا يجزئ روي عن اسحق وعلمة والاشود انهم فعلوا
 فلم يجزوا وهو قول الاواعي والشافعي وقال الشعبي والثوري والوصيفة يجزئ ذلك
 وعن احمد فيه رويان وقال مالك ان يطاول ذلك يجزئ لسهو ولا يري عليه

وهذا عن ابن ابي جابر
 وهذا عن ابن ابي جابر
 وهذا عن ابن ابي جابر

في التي فهو واستدل احمد باز لاحد السجود لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح
منه نعمة في صلاة الظهر وبان اشاجر فلم ينجذ قلت المروي عن الصحابة قد تقدم انه
كان عهد منهم فخلو لتعليم من وراهم منه الفراء والعهد لا يتجدد له وفيه رد على
من قال بتبطل صلاته بتبطل العمل فيها من فيه وقد حكي عن ابنه ابي ان تبطل الصلاة بتبطل
عهدا ونينا وهو بعيد عنه

كان تقدم

في الركعة الاولى حسدا ابو نعيم هشام عن يحيى بن ابي كريمة عن عبد الله بن
ابى قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة
الظهر ويقصر في الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح في هذه الرواية التطويل في
الركعة الاولى من صلاة الظهر والصبح وقد سبق من حديث همام عن يحيى بن ابي
كثير التطويل في الاولى من العصر ايضا وكذا في بعض النسخ من رواية شيبان عن يحيى
وقد خرج في باب الفرائض في الظهر وقد سبق الكلام على التطويل في الاولى من الصلاة
في باب الفرائض في الظهر فلا حاجة الي اعادته ههنا

ذكره

عن الامام بالتامين وقال
عطا ابن عمار ومن ابن الزبير ومن وراه حتى ان للمجدد لمج و كان ابو هريرة ينادي
الامام لا يستبقي بامير وقال نافع كان بن عمر لا يدعهم ويستمع منه في
ذلك حتى ان قال عبد الرزاق اصرنا ابن صريح قلت لعطاء كان بن الزبير يوم من
على الاثر لم القرآن قال نعم حتى ان للمجدد لمج قال انا امير عا قال وكان ابو هريرة
يدخل المسجد وقد قام الامام فيه فيقول لا تسبي بامير وروي يحيى بن ابي كريمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان مودنا للعلان بن الحضرمي بالنخعي فاشترط عليه
ان لا يستبقي بامير وروي عام الاحول عن ابي عثمان الهدي قال قال بلال يا رسول الله
لا تستبقي بامير وهذا من رسل وخرجه ابو داود وعند عتبة عثمان عن
بلال وهو خطا قال ابو حاتم الرازي قال وهو مرسل وفيه انا ابا عثمان
لم يسبح من بلال بالقليلة لانه قدم المدينة في خلافة عمر وكان بلال استقل في الشام قبل
ذلك وقد رواه هشام بن الاحول عن عامر عن عتبة عثمان عن سلمان عن بلال فوصله
وهشام نزل الامام احمد وغيره وقول عطا بن امير انها دعاب يريد به ولسه اعلم

لرجه

لا تسبق

الاصحاح في الحديث
الاصحاح في الحديث
الاصحاح في الحديث

ان معني امير الامم استخبر وخو هذا من الدعاء في منن اي داود عنك زهير بن
الغبري وكان من الصحابة انه كان يقول اذا دعى احدكم بدعا فليجته بامير فان
امير مثل الطابع على الصحة وذكر انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
قال فاتي بنا على رجل قد احم في المتل فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه ثم
قال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان اختم بامير وخرج بن عدي باسناد ضعيف
عن ابي هريرة مرفوعا امير فوق الدعاء في امير لعثمان المد والنقص والميم محقة وحكي
عن بعضهم تشدد بدعا وقالوا معناه قاصدين يحوكون وزعم بعضهم ان امير اسم من اسماء
الله وفيه اقوال اخر لا تتخذ تصح والحمد لله رب العالمين وتشد يد الحليم احتلاط الاصوات والفتحات
والرجح بالامثلةها وقول ابي هريرة لا يستبقي بامير يدل على فضل شهود المأموم مع
امامه امير وروي عن ابي الدرداء انه شمع اقامة الصلاة فقال اشركوا بتايد ركعتي امير
وقد قال وليع من ادرك امير مع امامه فقد ادرك معه فضيلة تليد الاحرام الابدان
مع الامام قال البخاري عبد الله بن يونس انا مالكا عن ابن شهاب عن
مسعد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انها اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق باميرنا امير الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وقال ابن شهاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اميرك قول النبي
صلى الله عليه وسلم اميرنا اميرنا الزهري في اخر الحديث وقد روي عن الزهري عن
الزهري بهذا الاستناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته
فقال امير خوجه الدارقطني وقال استناد حسن كذا قال ووصله وهم انما هو مدح
من قول الزهري كما رواه مالك وروي بن وهب هذا الحديث عن مالك وروى عن
الزهري وزاد فيه بعد اذا امن الامم فامنوا فان الملائكة تؤمن وذكروا في الحديث خوجه
البيهقي وخوجه ابن ماجه بهذا الزيادة ايضا من رواية شفيق عن الزهري دل هذا الحديث
على ان الامام والمأمومين يؤمنون جميعا وهذا قول جمهور اهل العلم وروي عن ابي بكر
وعمر بن عمرو وابي هريرة وقال عطاء القدي كنت اسمع الائمة يقولون علي اشراهم القرن
امين هم انتم ومن وراهم حتى ان للمجدد لمج وبهذا قال الثوري وابو حنيفة والاوراق
وابن المبارك والشافعي واحمد والنخعي وابو عبيد وهو رواية المدنيين عن مالك واختارهم

الاصحاح في الحديث

وروي بن النعمان عن مالك ان الامام لا يوم من ايامه من خلفه وهو اختيار المصنفين
من اصحابه وحملوا قوله اذا من الامام فامسوا على ان الملا بتامين الامام دعاء بقوله الفاع
بدليل رواية اي صالح عن اي هرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير
المعصوب عليهم ولا الصالحين فقولوا امين وسباني فيما بعد ان ثلثه سبحانه وتعالى
وليس فيه ما يد لعل الامام لا يوم من يله فيه دليل على اقتراح تامين المأمومين بتامين
الامام وقد خرج الامام احمد والنسائي من حديث معمر بن الزهري عن ابن المسيب عن
هريث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المعصوب عليهم ولا الصالحين فقولوا
امين فان الملايكه تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين الامام غفر له ما
تقدم من ذنبه واختلجوا في الجهر بها على ثلاثة اقوال احدها يحرم بها الامام ومن خلفه وهو
قول عطاء والاوزاعي والشافعي واحد واخر وابن كتيبة وشبهه وعامة اهل الحديث واستدل
بعضهم بقوله اذا من فامسوا فدل على سماعهم لتامينه ورد عن عطاء قال اذا دركك
ما بين احباب محمد اذا قال الامام ولا الصالحين سمعت لهم صيغة بامين والشافعي لم يسمعها الامام
ومن خلفه وهو قول الحنابلة والشافعي والثوري ومالك واي حنيفة واصحابه والثالث تحفيها المأموم
كما يحكي تاييد الادكار ويحرم بها الامام وهو قول للشافعي ومن اصحابه من حمله على حال
قله المأمومين او صغر المسجد بحيث تبلغهم تامين الامام فان لم يكن لزال جهر المأمومين
فولا واحدا وفي الجهر بالتامين للامام احاديث مرفوعة بطول ذكرها وقال الامام
احمد في رواية اي ح او دد من الامام حتى يسمع كل من في المسجد قال ابو داود وكان
مسجدا صغيرا وقال حريز سمعت احمد بن حنبل جهر صغيرا فبقا ورعالم استمع
جهر بها وسمعت اخو قال جهر بها حتى يسمع الصف الذي يليه قال ويحرم بها
كل صف حتى يسمع الصف الذي يليه حتى يؤمن اهل المسجد كله ويكون تامين
للمأمومين مع تامين الامام لا قبله ولا بعده عند اصحابنا واصحاب الشافعي وقالوا لا يجب
للمأمومين مقارنة امامه في شيء غير هذا فان الكل يؤمنون على دعا الفاع والملايكه
يؤمنون ايضا على هذا الدعا فيستبرع المقارنة بالتامين للامام والمأمومين ليتقارن ذلك
تامين الملايكه في التنايد ليل قوله في رواية يعمر فان الملايكه تقول امين والامام يقول
امين فعملك باقتان تامين الامام والملايكه ويكون معي قوله اذا من الامام فامسوا

الملايكه
الامام
حريز

قال

الاصحاب
الامام
الاصحاب
الامام

الاصحاب

اي اذا سارع في التامين او اراده وورد ان يزيد لعل تاخير تامين المأموم عن تامين
الامام من روايه بن لهيعة عن يزيد بن كعب عن حبيب عن عبد الله بن عمار العودي
قال صليت مع اي بكر وعمر والايه بعدهما فكان اذا فزع الامام من قراءه فاتحه
الكتاب فقال ولا الصالحين قال امين ورفع بها صوته ثم انصت وقال من خلفه
امين حتى يرجع الناس بها ثم يستفتح القراء استناد ضعيف وتامين الملايكه
هو على دعا القاري هذا هو الصحيح الذي يفرغ من الحديث وقد ذكر بن عبد البر
وغیره فيه اقوالا اخر مرغوبا عن ذلك لها بعدا وتعتسفها من غير دليل وقد
قال عكرمة اذا قيمت الصلاة فصف اهل الارض صف اهل السما فاذا قال اهل
الارض ولا الصالحين قالنا الملايكه امين فوافق امين اهل الارض امين اهل السما غفر
لاهل الارض ما تقدم من ذنبهم وورد العلاء عن ابيه عن كعب بن عجرة قال اذا قرأ
الامام القرآن فاقرا بها واسبقه فانه اذا قال ولا الصالحين قالت الملايكه امين ثم
وافق ذلك فمن ان يستجاب لهم ولا يجب ان يقدم على التامين دعا الملائكة التامين
على دعا الفاع وهو هداية الصراط المستقيم وهو امر الادعية واجلها ومن
التلف من استجب ذلك للمأموم منهم الربيع بن حنبل والثوري وروي ابو نعيم في كتاب
العلاء ابو مالك النخعي عن المعين بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال اذا قال الامام غير المعصوب عليهم ولا الصالحين فقل امين ابو مالك
هذا ضعيف وروي الهيثمي عن اي اسحق عن اي عبد الله الجعفي عن ابي بن
حجر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم من قال غير المعصوب عليهم ولا الصالحين قال
رب اغفر لي امين خرج البيهقي وغيره وهذا الاستناد لا يحج به وروي ابو حنيفة عن
ابراهيم النخعي قال كانوا يستنجون ذلك وابو حنيفة هو ميمون الاعور ضعيف
وظاهر الاحاديث يد لعل ان يوصل التامين بالفاخر من غير شلوت وروي
ابن المبارك في معجم الاحول عن حفص بن غوث عن عبد الله بن مسعود قال
اذا قرأ غير المعصوب عليهم ولا الصالحين ووصل بامين فوافق تامينه تامين الملايكه
استجبت الدعاء حفص لم يسمع من بن مسعود واستحب الشافعي ان يسبكت بين الفاع
والتامين سكتة لطيفة ليفصل القارئ عن التامين منه والتامين منه في الصلاة وليس بواجب

الاصحاب
الامام
الاصحاب
الامام

وحدثني ابي هاشم الذي خرج البخاري وحدث محمد بن عمر والذي اشار اليه استدلالهم
 يقول ان الامام لا يوم من ولا يخرج بالنامين فانه من المأموم ان يوم من عقيب
 فراغ الامام من فرائضه ولا الصالحين واجاب عنه من قال يوم من جهرا بانه استاء الي ان تامة
 يكون مع نامين الامام لا بعد فانه قد سبق في رواية فان الامام يقول امين والملائكة
 تقول امين واجاب بعضهم كالحطاي بانه يجب ان يكون هذا محمولا على من بعد
 عن الامام ولم يسمع تامة وسمع قراءة فان جهرا الامام بالنامين دون جهرا بالقرآن
 فقد سمع قراءة من لا يسمع تامة واما حديث نعم عن ابي هاشم فلاحج فيه فان
 ابا هاشم من علي قراءة تامة حيث كان اماما وقال اني اشهدك صلاة برئول الله صلى
 الله عليه وسلم في استدلال البخاري بقوله فتولوا المن على جهرا المأموم بالنامين
 نظر الان يقال قد نوى النبي صلى الله عليه وسلم قول الامام ولا الظاهر وقول
 المأموم امين وسماها قول لا وجعل قول المأموم كالحجوة للامام وقول المأموم
 انما يكون جهرا لان هذا الخطاب مختص بالصلاة للجهرة بالاتفاق فكون مجاوبة به
 بالنامين جهرا البقاء **باب** اذا ركع دون
 الصنف حرى موكب بن اسمعيل همام عن الامام وهو زياد عن الحسن عن ابي بكر
 انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راى ركع قبل ان يصل الى الموضع فذكر
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل نزل ان له حرصا ولا تعذر في استدلال هذا
 الحديث شيان احدهما انه اختلف فيه على الحسن فرواه زياد الاعلم وهشام عن
 الحسن عن ابي بكر وفي رواية عز زياد عن الحسن ان ابا بكر حدثه فذكره حرجه
 ابوداود ورواه يونس وقتان واختلف عنها قيل عنها ذلك وقيل عنها
 عن الحسن من سلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يركع ولا يركع من سلا
 عن زياد الاعلم ايضا حرجه من طريق ابوداود الثاني انه اختلف في سماع الحسن
 من ابي بكر فانهم من المديني والناجاري وغيره او كذلك خرج حديثه هذا وقناه
 يحيى بن معين نقله عنه بن كعب حجة ويؤيده انه روى عن الحسن من سلا وان الحسن روى
 عن الاصف عن ابي بكر حديث اذا التقى المستان بسيفها وهذا ما يستدل به على
 عدم سماعه منه حيث ادخل بيته وبينه في حديث اخر وانظره وقد روى هشام
 بن حسان

الاصحاح الثاني في بيان ما روي عن الامام في الصلاة

بن حسان عن الحسن انه دخل مع ابنه مالك على ابي بكر وهو مريض وروى ميرزا
 بن فضاله عن الحسن قال اخبرني ابو بكر فذكر حديث صلاة السنو الا ان ميرزا
 بن فضاله ليس بالحافظ المتقن وقال الشافعي في حديث ابي بكر هذا استدلال حسن
 وقد استدلل بهذا الحديث على مسائلتين المتلة الاولى من ادراك الركوع مع الامام
 فقد ادرك الركوع وان فاتته مع التمام وقراء الفاتحة وهذا قول جمهور العلماء وقد
 حكاه الشيخ بن راهويه وغيره اجاعا من العلماء وذكر الامام احمد في رواية ابي
 طالب انه لم يخالف في ذلك احد من اهل الاسلام هذا مع كثرة اطلاعه وشدة
 ورعه في العلم وعفته وقد روى هذا عن علي بن رستم عن ريد بن ثابت
 واي هاشم في رواية عنه رواها عبد الرحمن بن اسحق المديني عن المقبري عنه
 وذلك ما لا يخفى في الموطا انه بلغه عن ابي هاشم انه قال من ادرك الركعة ادرك
 النجدة وهو قول عامة علماء الامامية من ادرك الركعة لا يجب على المأموم استدلال
 به على ان القراءة غير لازمة للمأموم بالكيفية ومن راي لزوم القراءة له كالتعليق قال انها
 تستقطبها هنا للصحة وعدم التمكن منها وجعله استحقا دليلا على ان القراءة لا يجب
 الا في ثلث ركعات من الصلاة ولازم هذا انه لو ادرك الركوع في ركعة من الصبح
 انه لا يعتد بها لانه فاتته القراءة في نصف الصلاة وهذا التفسير محذور مخالف
 للاجماع وقد روى ان الصلاة التي ركع فيها ابو بكر هو صلاة العبد ويستأني ان
 شائسه وذهب طائفة انه لا يدرك الركعة باذوال الركوع مع الامام لانه فاتته
 مع الامام القليل وقراء الفاتحة والى هذا المذهب ذهب البخاري في كتاب الصلاة خلف الامام
 وذكر فيه عن شيخه علي بن المدني ان الذين قالوا باذراك الركعة باذوال الركوع من
 العجابه كانوا ممن لا يوجب القراءة خلف الامام فانه قال لا يدرك الركعة بذلك كاري
 هريه فانه قال للمأموم اقربها في نفسك وقال لا تدرك الركعة باذراك الركوع
 وشرح البخاري في كتاب الصلاة من طريق ابن اسحق اخبرني الاعرج قال سمعت ابا هاشم
 يقول لا يحل الا ان تدرك الامام قايما قبل ان تركع ثم ذكر انه راي ابن المدني
 يحج حديث ابن اسحق ثم اخذ يعنف عبد الرحمن بن اسحق المديني الذي روى
 عن المقبري عن ابي هاشم خلاف رواية ابن اسحق ورواه من اجل وقد وافقه علي

كالشيا
 الى حرج
 انما هو
 في الصلاة

قوله هذا وان من ادرك الركوع لا يدرك به الركعة قليل من المتأخرين من اهل
 الحديث منهم بن خزيمة وغيره من الظاهرية وغيرهم وصنف فيه ابو بكر الصديق من اهل
 بن خزيمة مصنفًا وهذا شد ود عن اهل العلم وخالفه الجاعة وقد روي عن عبد بن
 ثابته انه ادرك الركوع وقضى الركعة وهذا لا يخلو انه شك في ادراكها اذ ابا عبد الله
 به اليه مذهب وقد روي عن ابن عمر انه اذا امرى هل ركع قبل رفع امامه لا
 لم يعتد بذلك الركعة وهو قول جمهور العلماء وايضا فقد قال يزيد بن وهب انه كان
 هو بن مسعود وانما ركعاه دون الصف قال فلما فرغ الامام فمناقبني وانا اري
 اي لم ادرك فقال ابن مسعود قد ادركته فقام الرواية تدل انما فعله قد انكر عليه
 بن مسعود ولم يكن احدا من المناجبين يعرض على فعله مع انكار الصحابة عليه والمروى عن
 حسين قد اختلف عنه فيه وليس عبد الرحمن بن اسحق المدني عند العلماء من ابن اسحق
 بل الامر بالعلش ولهذا ضعف بن عبد البر وغيره رواية بن اسحق ولم يثبتوها وجعلوا
 رواية عبد الرحمن بن عوف على رواية قال بن عبد البر المروى عن اي هبة في استاد
 نظر قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال به وقد روي معناه عن ابي هبة وعبد الرحمن
 ابن اسحق هذا يقال له عباد وثقة بن معين وقال احمد صالح الحديث وقال بن المديني
 هو عندنا صالح وسقط عنه ابو جعفر بن اي شيبه وانه قال في عهد بن اسحق كذا
 انه صالح وسقط وهذا تصح منه بالتبوية بينهما وتقل الميموني عن يحيى بن معين انه
 قال في عهد بن اسحق ضعيف وفي عبد الرحمن بن اسحق الذي يروي عن الزهري ليس
 به باس فصيح بتقديم علي بن اسحق وقال التائي ليس به باس وقال ابو داود وداهل
 ابن اسحق قد روي معتزل وعبد الرحمن بن اسحق قد روي الا انه ثقة وهذا تصح من اي
 داود بتقديم علي بن اسحق فانه وثقة دون ابن اسحق ونسبه اليه القدر فقط ونسب
 ابن اسحق اليه القدر مع الاعتزال وعامة ما انكر عليه هو القدر وابن اسحق يشاركه في
 ذلك وينزل عليه يدع اخر كالشيخ والاعتزال ولهذا خجسته مسلم في صحيحه لعبد
 الرحمن بن اسحق ولم يخرج لمحمد بن اسحق الاما بعد ايضا فابوه من لم يدل ان من ادرك
 الركوع فانه الركعة لانه لم يفرق بين الركعة كالتبوية هو انما قال لا يخرجك الا ان تدرك
 الامام فاما قبل ان يركع فعلى حقوق القيام مع الامام وهذا يقتضي انه لو كبر قبل

ابن

الامام في الركعة
 في الركعة

ان يركع فعلى حقوق القيام مع الامام وهذا يقتضي انه لو كبر قبل ان يركع
 الامام لم يكن من القراء فركع معه كان مدركا للركعة وهذا لا يتوله هو لافقين
 ان قول هو لا يحدث لاسلف لغيره وقد روي عن مسعود وعائشة لا يركع احدكم
 حتى يركع الامام والقرآن وهذا ان محمول على من قد روي ذلك ولكن منه وقد ابا
 البخاري في كتاب القراء عن حديث اي بذكر بجوابين احدهما انه ليس فيه شيء
 بانه اعتد بتلك الركعة والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن العود اي
 ما فعله فاما الاول وقطاع البطلان ولم يكره صراي يكره على الركوع دون
 الصف الاول والادراك الركعة ولذلك كل من امر بالركعة حلق الصف من الصحابة
 ومن بعدهم انما امر به لادراك الركعة ولو لم تكن الركعة يدرك به لم يكن فيه فائدة
 بالكيفية ولذلك لم يقل منهم احدا من مراد ركعة شاذ فانه يتحد جثا ركعة الجثا
 ثم يركع بعد قيام الامام حتى يدخل الصف ولو كان الركوع دون الصف لما راعى
 لما يتابع الامام فيما لا يعتد به من الصلاة لم يكن فرق بين الركوع والنجوى في ذلك
 وهذا امر بينهم كل احد من من الاحاديث والاثار الواردة في الركوع حلق الصف
 فتولى القائل لم يصحوا بالاعتداد بتلك الركعة هو من القصة والتسكك في
 الواضحات ومثل هذا لا يحمى على الشذوذ عن جماعة العلماء والافراد عنهم
 بالمقالات المنكر عنهم فقد انكر بن مسعود علي بن خالف في ذلك فامسح الصحابة على
 موافقة ولم يحال منهم احد الاماروي عن اي هبة وقد روي عنه من وجب ارجح
 منه انه يعتد بتلك الركعة واما الثاني فاما اي النبي صلى الله عليه وسلم ابابكر عن
 الاشراخ الي الصلاة كما قال يعقوب لانا نوحا وان تستعون لذلك فانه الساقع وغيره
 من الائمة وسباني الظلم على ذلك فيما بعد ان سألته في الحال وكان الجامل للبخاري رحمه الله
 على ما فعله شذوا نكارة على فقهاء الكوفيين ان سورة النافحة مع الصلاة دونها في
 حق كل احد فبالغ الرد عليهم وخالفهم حتى التزم ما التزمه مما سأل به عن العلمان
 وابع فيه نسخة ابن المديني ولم يكن ابن المديني من فقهاء اهل الحديث وانا كان بارعا
 في العلم والاشارة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من ادرك الركعة فقد
 ادرك الركعة من حديث اي هبة وله طرق متعددة عنه ومن حديثه معاذ

دور

فهذا هو الوقام خلف الامام خلف الامام اثنان فاحرم احدهما قبل احرام الاخر
 لم يكن في تلك الحالة فذا بالاتفاق وقد حكى عن جماعة من اصحابنا الاتفاق على
 تكبير الاحرام فذا لمنهم من قال كان القياس بطلانها وانما ترك الحديث اي تكبير
 وحكي بن حامد من اصحابنا انه ابطال تكبير الفذ خلف الامام كالركوع وهذا اذا لم
 يكن لغرض ادراك الركعة فاما ان كان لغرض ادراك الركعة فهي المسئلة التي سبق ذكرها
 وقد نص احمد على التفرقة بين ان يصل الي الصف قبل رفع الامام راسه وبعد
 وفي رواية حريه قال لا بأس ان يرجع دون الصف اذا ادرك الامام راسه فقلت
 فان رفع الامام راسه قبل ان يصل هو الي الصف فانه احب ان لا يعتد بهذه
 الركعة ومن الاحباب من حكى فيما اذا زالت قد وديته بعد الركوع وقبل السجود
 فهذا هو ملته على روايتين فخذ لك حكى بن ابي موسى في كتابه وحكاها ايضا جماعة
 بعده وحكاها ايضا المتقدمين ابو حفص وقال روي ابو داود عن احمد فيمن
 رجع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف وقد رفع الامام قبل ان ينتهي الي الصف
 مرة ركعة فان صلى خلف الصف وحده اعاد الصلاة وظاهر هذه الرواية انه يجزئ
 ولو دخل في الصف بعد رفع امامه مالم يصل ركعة كاملة وحده وليس في حديث
 اي يكن انه دخل في الصف قبل رفع النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ذلك انه ادرك
 معظم الركعة في الصف وهو السجود فان كان في ذلك في المصاف وقد قال بعض التابعين
 انه يكتفي بدرك الركعة ايضا وانما ابطال احد ومن وافقه صلاة الفذ خلف الصف
 لحديث وابنه وله طرق مزاجوهدها رواية شعبة عن عمر بن مرة عن هلال
 بن سفيان عن عمر بن راشد عن وابنه بن معبدان رجلا صلى خلف الصف وحده فامر
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة خرج الامام وابوداود والترمذي وابن حبان
 في صحيحهم وصححه ابن حبان ايضا من طريق يزيد بن ابي انيسة عن عمر بن مرة بهذا
 الامتداد ووجه الترمذي وابن ماجه من حديث حصين عن هلال بن سفيان
 عن زياد بن ابي الجعد عن وابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه الترمذي
 ورواه ايضا من طريق هلال بن سفيان كذلك خرج ابو القاسم الجعفي في صحيحه
 وأشار الي تجميع رواية حصين بمتابعه منعه له ورجح احمد وابو حاتم الرازي روايه

عمر بن

عمر بن مرة ورجح عبد الله الدارمي والترمذي ورواه حصين في الحديث معروفا
 عن زياد بن ابي الجعد عن وابنه مرع بن سفيان عن هلال بن سفيان فانه رواه يزيد
 بن زياد بن ابي الجعد عن عميد بن ابي الجعد عن وابنه وقد خرج من هذه
 الطريقه ابن حبان في صحيحه ايضا وذاكر ان هلال بن سفيان سمع من زياد بن
 ابي الجعد ومن عمر بن راشد كلاهما عن وابنه من غير واسطه بينهما ورجح
 الترمذي في ذلك وان هلالا سمع من وابنه مع زياد بن ابي الجعد وقد
 روي من وجوه متعددة مد ما يدل لذلك وقد جعل بعضهم هذان
 الاختلاف اظطرابا في الحديث يوجب التوقف عنه والي ذلك عميد الشافعي
 رحمه الله في الحديث وحكاها عن بعض اهل الحديث بعد ان قال في القدم
 لو صح قلت به فتوقف في محله ومن رجع ذلك الزار وابن عبد البر وانكر
 الامام علي بن مز قال ذلك وقال انما اختلف عمر بن مرة وحصين وقال عمر
 بن راشد معروف وكذلك يحيى بن معين اخذ بهذا الحديث وعلم به حكاها
 عنه عباس بن الدورق وهو دليل على ثبوته عنده وقد روي هذا الحديث عن
 وابنه من وجوه اخر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه اخر من اجوها
 رواية ملازم بن عمر وعبد بن يزيد عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن
 علي بن شيبان قال خرجنا حتي قدمنا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا
 وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراه صلاة اخرى فنقض الصلاة فزاد رجلا من
 علي خلف الصف وحده فوقف عليه بن علي بن سفيان وشم حين انصرف
 قال استقبل صلاتك لاصلاة للذي خلف الصف خرج الامام احمد وابنه
 وهذا القوله من رواية الامام احمد فلا صلاة لمن دخل في الصف وكذلك خرج
 ابن حنبله وابن حبان في صحيحهما وقال الامام احمد حديث ملازم في هذا ايضا
 حسن ورواه ثقات من اهل اليامة فان عبد الله بن سفيان ثقة مشهور وثقة
 يحيى بن معين وابو نعيم والحسين بن عليهم وملازم قال الامام احمد كان يحيى
 القطان يختار علي بن عمر بن عمار ويقول هو ثابت حدثنا يحيى قال حدثني اي يكن
 يمان الجمع بينه وبينه بالتقدم والجمع بين الاحاديث والعمل بها اولي من معارضة

عن زياد بن ابي الجعد عن وابنه مرع بن سفيان عن هلال بن سفيان فانه رواه يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن عميد بن ابي الجعد عن وابنه وقد خرج من هذه الطريقه ابن حبان في صحيحه ايضا وذاكر ان هلال بن سفيان سمع من زياد بن ابي الجعد ومن عمر بن راشد كلاهما عن وابنه من غير واسطه بينهما ورجح الترمذي في ذلك وان هلالا سمع من وابنه مع زياد بن ابي الجعد وقد روي من وجوه متعددة مد ما يدل لذلك وقد جعل بعضهم هذان الاختلاف اظطرابا في الحديث يوجب التوقف عنه والي ذلك عميد الشافعي رحمه الله في الحديث وحكاها عن بعض اهل الحديث بعد ان قال في القدم لو صح قلت به فتوقف في محله ومن رجع ذلك الزار وابن عبد البر وانكر الامام علي بن مز قال ذلك وقال انما اختلف عمر بن مرة وحصين وقال عمر بن راشد معروف وكذلك يحيى بن معين اخذ بهذا الحديث وعلم به حكاها عنه عباس بن الدورق وهو دليل على ثبوته عنده وقد روي هذا الحديث عن وابنه من وجوه اخر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه اخر من اجوها رواية ملازم بن عمر وعبد بن يزيد عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن علي بن شيبان قال خرجنا حتي قدمنا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراه صلاة اخرى فنقض الصلاة فزاد رجلا من علي خلف الصف وحده فوقف عليه بن علي بن سفيان وشم حين انصرف قال استقبل صلاتك لاصلاة للذي خلف الصف خرج الامام احمد وابنه وهذا القوله من رواية الامام احمد فلا صلاة لمن دخل في الصف وكذلك خرج ابن حنبله وابن حبان في صحيحهما وقال الامام احمد حديث ملازم في هذا ايضا حسن ورواه ثقات من اهل اليامة فان عبد الله بن سفيان ثقة مشهور وثقة يحيى بن معين وابو نعيم والحسين بن عليهم وملازم قال الامام احمد كان يحيى القطان يختار علي بن عمر بن عمار ويقول هو ثابت حدثنا يحيى قال حدثني اي يكن يمان الجمع بينه وبينه بالتقدم والجمع بين الاحاديث والعمل بها اولي من معارضة

ظاهر ظاهر في انما ينال
الطهيم

بعضها بعض والطهارة والاطهار بعضها اذا كان العمل بها كلها لا يورث اي مخالفة
ما عليه السلف الاول وقد ناول بعضهم قوله لا صلاة الا خلف الصف على نفي المثال
دون الله ويرد هذا ما للنبى صلى الله عليه وسلم بالاعادة واختلفوا ما ينال تقع
صلاة القدر باطله غير منعقد فيقلب بطلانها فيه وجهان واختار ابراهيم وغيره
انما يتقلب بطلانها فيظهر فأيدها الوصل بركعة فلما خلف الصف ثم جازر فصف
معه في الركعة الثانية فان قلنا بطلان الصلاة باطله فالثاني قد انقضوا ان قلنا ما هو
مستقل بصفته ولا محابا وجه اخر ان جماعة ينظرون في صحة صلاة منفردة وهو
مروى عن النبي قال صلاة نامة وليس له تضعيف حرج اليه في وعلى هذا فيكون
امر بالاعادة في الجماعة ليحصل ثوابها ومضاعفاتها وليس ذلك في المذنب وقد
يستدل به على ان صلاة منفردة فعلية الا ان كان كاي قوله من يجعل الجماعة شرطاً لله الصلاة
وهذا الوجه اعني بطلان الجماعة وجه صلاة منفردة من الجماعة في نوع
من قباها الاصول وحكي في موضع اخر منه وجهين احدهما لذلك وعلمه بان البطلان
يختص بالجماعة فيجمع فرضه ويلبسون منفردا والثاني يبطل فرضه ونفي صلاة تشاركها
مطردان وان في كل صلاة وجد فيها خلل يعود الى الجماعة خاصة كمن صلى فذا قدم
الاسلام او انتقل من الجماعة الى الانفراد لعيب عذر او عكسه او ايتهم بمن لا يجوز الانتماء به وسر
امحانها من قال ان لم يعلم استماع ذلك انقلب الصلاة تنقلا وان لم يفي البطلان وانتقلا من
الصف وجهان والظاهر الاول وان صلى القدر خلف لا تنقطع فرضه وعليه اعادتها كما نص عليه
احد والآخر محابه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يولد امر الصوف وتعد لها ان
وتسويتها وهي من خصائص هذه الامة كما سبق ذكره فالمصلي في جماعة من غير محلها
يلزم من القيام في الصف فعمله الاعان اذا تركه عمدا وهو عالم بالله في صلاة على الصلاة
فيه الصف فاما ان كان جاهلا فغيبه خلاف سبق ذكره وان كان عاجزا فغيبه خلاف
بأن ذكره ان شائسا من حارة وتعالى وقد عارض بعضهم حديث واحده بخلافه
عبارش لما صلى عن رسول النبي صلى الله عليه وسلم فاداره من وراءه الى عييه قال وهو في
حال ادارة قد وهذا البين بشي فان المصلي في صف اذا اراد ان يصطفاه ثم عادته بجاء على وجه
الظاهر الاول لم يضر ذلك كما ان الامام في صلاة الخوف تقارقه طاية ويتبني منتظرا لما ياتي

خبر

الاسماء

اخرى ولا يصح ذلك وله اعلم ونقل حرج عن الحق بن باهويه ان صلى الصلاة
كلها خلف الصف اعاد صلاة فان صلى ركعة فذا ثم جازر فقام الى جنبه فانه يعيد
تلك الركعة فلم تبطل صلاة شوي ركعة التي كان فيها فذا وامر ان يني على
تلك الاحرام ومذهب احد انه اذا صلى ركعة نامة في اول صلاة فذا انه يعيد
صلاة كلها واختلفت الرواية عنه اذا صلى ركعة في الصف ثم صار فذا ونقل منها عن
احد في رجل صلى يوم الجمعة ركعة وتجدت في الصف ثم رجع فمضى الركعة الاولى
خلف الصف وحده يعيد تلك الركعة التي صلاها وحده ونقل عنه بعض
امحابه انه يعيد الصلاة كلها في هذا المسئلة منهم ابن ابي اسحاق وعبد الله والاشم وغيرهم
ومحل الثاني ابو يعلى في خلافه الذي رواه حبل على احد وجهين احدهما ما رواه
اليه ابو بكر ان الصلاة في هذه الحال تغتسل في الصف فذا في الثانية ولا يستع
ني في الابتداء في الاستدانة كالعادة والركن والاحرام في عقد النكاح والثاني
انه في هذه الحال صار فذا بغيره احتيازا مما في حاله من هكذا صلى القاضي ابو
يعلى واحياه مذهب احد وحكي ابو حفص في خلافه عن احد فيمن صلى فذا هدا
تبطل ركعة فقط ام صلاته كلها وحكي في ذلك روايتين وشوي بين الركعة الاولى
وغيرها ولم ينفق بين حاله ووجهها وذكر ابن حجر روى عن احد
اذا ركع ركعة شدة دخل في الصف يعيد التي صلاها ولا يعيد الصلاة كلها قال
ابو حفص والاصح عندي انه يعيد ما صلى دون الصف حسب فيعيد الركعة او
الركعتين ولا يعيد ما صلى مع غيره قال لان تكبير الاحرام لم تغسل لانه لا يخلو
قوله انه اذا لم يجد احد اياه فصح ابو حفص بانه لو صلى ركعتين فذا ثم دخل
في الصف او وقف مع غيره لانه يعيد ما صلى فذا وحده ورد القاضي ابو يعلى قوله
فيما قرأ بخطه بان القياس يقتضي بطلان الصلاة فذا في تكبير والركوع لان ما يطل
جميع الصلاة يغتسل بعضها كالحديث قال وانما المأثر ذلك القدر محدثا اي تكبير
فان دخل في الصف او قلم معه غيره بغير خلاف لا دراهم الركعة في الصف
ومنهم من حكي فيه روايات اشد حايها وان كان ذلك بعد ان رفع وقبل النجود
ففيه روايتان امحاهما انه لا يعيد بتلك الركعة لانه لم يدرك في الصف ما يدرك

واحد

والثاني

الاصح

احد من دفع الامام

أيضا به الركعة والثانية يمحى لانه أدرك في الصف السخنةين وهما معظم الركعة وفي بطلان
سلاة من أصلها وبناءه على تكبيره روايتان على ما صكاه أبو حفص وأما القاضي أبو يعلى
فأحياه فقالوا تبطل سلاة روايه واحد والكثير النصوص عن أحمد يدل على
البطلان ولما علم من سلوه في الرابع من إمام السرخس في الركعة

عالم - ٩٤١٤

الاصحاح في الصلاة